باع

بأنه يبيع رقبته وإنما يأخذ منه وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما
روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح وأما
ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله
الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند
النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه قال اقض دينك وعورض
بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه
الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة
وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان
على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه إذا احتاج
صاحبه إليه تمسكا بقوله في الرواية الأخرى ولم يكن له مال غيره السادس
لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه
موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فإن أعتقه تبين أن البيع صحيح
وإلا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا
فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه
في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة
حال لا عموم لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه كما يقول مالك في غيرها
في منعها في بيع الدين وقال النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه
يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق
في البيع

باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد ميراث
المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام

بن عبد

ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
بالإفراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله
ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء أي ولاء العتق وعن
هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم
في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد
اعتنى أبو نعيم الأصفهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار وأخرج
الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة
كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم
من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب
ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه
ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن
أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال
ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم
النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع
وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب
أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى
الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي
ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق
وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف
نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق

Copyright © King Saud University